

## أحكام القرآن

@ 389 \$ المسألة الرابعة \$ .

هذا يدل على لباس الثوب الأصفر وحسنه ولولا ذلك لما نزلت الملائكة به .  
وقد قال ابن عباس من لبس نعلا أصفر قضيت حاجته ولم يصح عندي فأنظر فيه غير أن المفسرين  
قالوا إن ا [ قضى حاجة بني إسرائيل على بقرة صفراء \$ المسألة الخامسة \$ .  
أما قول مجاهد في جز النواصي والأذنان فضعيف لم يصح كيف وقد قال النبي صلى ا [ عليه  
وسلم في الخبر الصحيح الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغنم وهذا  
إن صح تعضده المشاهدة فيها وا [ أعلم \$ الآية الثانية والعشرون \$ .

قوله تعالى ( ! ! ) [ الآية 159 ] .

فيها ثلاث مسائل \$ المسألة الأولى \$ .

إن المشاورة هي الاجتماع على الأمر ليستشير كل واحد منهم صاحبه ويستخرج ما عنده من  
قولهم شرت الدابة أشورها إذا رضتها لتستخرج أخلافها \$ المسألة الثانية فيماذا تقع  
الإشارة \$ .

قال علماؤنا المراد به الاستشارة في الحرب ولا شك في ذلك لأن الأحكام لم يكن لهم فيها رأي  
بقول وإنما هي بوحى مطلق من ا [ عز وجل أو باجتهاد من النبي صلى ا [ عليه وسلم على من  
يجوز له الاجتهاد .

وقد ثبت عن النبي صلى ا [ عليه وسلم أنه قال في حديث الإفك حين خطب أشيروا علي في  
أناس أبنوا أهلي وا [ ما علمت على أهلي إلا خيرا يعني بقوله أبنوهم عيروهم